

حدثنا حفص بن عمر الخوضي قال حدثنا همام بنغ الجاهل تشد يد الميم  
 الأولى بن يحيى العوذى الجاهظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 انه قال ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتري بريرة  
 فاشترط أهلها ان يكون ولدها لم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 انهم يشترطون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اشترى بها  
 فانما الولاء لمن اعتق فيه فلا تعلق ان النساء اذا اعتقن يستحقن  
 الولاء وبه قال حدثنا ابن سلام بتحقيق اللام على الشهر واسمه  
 محمد قال اخبرنا وكيع بنغ الواد وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام  
**عن اسحق بن العنبري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم**  
**النجدي عن اسحق بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق الفضة**  
 ثم روي النخعي بكسر اللام المحففة بالاعتاق بعد اعطاء الثمن لان ولاية  
 النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق والحدس كما قاله ابن  
 بطال فينتهي ان الولاء لكل عتق ذكر كان اذ اني وهو محم عليه وليس بين  
 الفقه ما خلف ان ليس للنساء من اولاد اما اعتقن اجرة اليهن من اعتمق  
 بولادة او عتقن واشاد بقوله لمن اعطى الورق ان المراد بقوله لمن اعتمق  
 ان يكون من عتق في ملكه حين العتق لمن باشا العتق فقط وتولده  
 وروي النخعي هو لفظ وكيع عن سمعان الثوري عن منصور تفرد بها  
 الثوري كما بنه عليه في الفتح والله الموفق والمعين وهذا باب  
 بالتنوين يذكر فيه **مولد القوم** اي عتقهم من انفسهم في النسبة اليهم  
 والميراث منه **وان الاخوت منهم** لانه ينسب الي بعضهم وبنى امه فترام  
 ثوريت ذوى الارحام على القول به وثبت قوله منهم لابي ذر عن الكشي  
 وبه قال حدثنا ادم بن الجاهل قال **حدثنا شعبة بن الحجاج قال**

حدثنا معوية بن قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة قال بن ابي اسير رحلال  
 المدني البصري وفتادة بن دعامة السدوسي كلاهما عن النبي بن  
 ملك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 مولد القوم من انفسهم او كما قال وبه قال حدثنا ابو الوليد  
 هشام بن عمار الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فتادة  
 ابن دعامة عن النبي بنغ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال **ان الله القوم منهم** او قال من انفسهم في العارضة  
 والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لاني الميراث وتمسك  
 به من قال بان ذوى الارحام يورثون كما تروث العصابات وهو  
 قول المحففة وغيرهم والشك من الراوي واوراد الحديث  
 هنا محتتمر وانا ما في مناب قريش في باب ابن اخت القوم  
 منهم **باب حكم ميراث الاسرى** يد العذر  
 سوا عن خبره اولاد ابي البخاري وكان شرح بضم الشين  
 المعجمة وفتح الراء اخوه حامله ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي يوثق  
**الاسير يبيع الواو وكسر الراء المشددة في ايده العذر ويقول هو**  
**احوج اليه** اي الى اقتيرائه وهذا وصله ابن ابي شيبة والدارمي  
 وقال عمر بن عبد العزيز ما وصله عبد الرزاق لا يحيى بن راشد  
 فيما كتب اليه **اجن** منهم مفتوحة تخيم مكسورة فزاي مجزوم بالامر  
**وسه الاسير** ينصب وصيه على المغولية **وعتاقه** بفتح العين  
 وبعد القاف ها ولا في ذرو عتاقته بفوقية بعد القاف  
**وما صنع في ماله علم يتخير من دينه** دين الاسلام الى غيره  
 طاب ما فانما هو ماله يصنع فيه ما يشاء بلفظ المضارع ولا في ذر  
 عن الكشي في ما ساهل بلفظ الماضي وبه قال حدثنا ابو الوليد

حدثنا معوية